

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة

صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٢/أ) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١٨-١٠٢٤) تاريخ (٢٨/٢٤/٢٠٢٤)

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

- ٢ -	المادة ١ التسمية
- ٢ -	المادة ٢ التعريف
- ٣ -	المادة ٣ نطاق التطبيق
- ٣ -	المادة ٤ الأحكام التنظيمية الخاصة بالمشغل
- ٤ -	المادة ٥ الأحكام التنظيمية الخاصة بمصدر رسائل الجملة
- ٥ -	المادة ٦ آليات التحقق الفنية
- ٥ -	المادة ٧ الأحكام العامة
- ٦ -	المادة ٨ الإلغاءات

## المادة ١ التسمية

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة" ويعمل بها من تاريخ نشرها بعد إقرارها من قبل المجلس.

## المادة ٢ التعريف

يكون للكلمات و/أو العبارات الواردة في هذه التعليمات حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته	القانون
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	الهيئة
مجلس مفوضي الهيئة	المجلس
المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة وفقاً لأحكام القانون	المشغل
الرسائل النصية القصيرة أو ما في حكمها والتي ترسل إلى المستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم	رسائل الجملة
المرخص له لتقديم خدمة إرسال و/أو تمرير رسائل الجملة	مصدر رسائل الجملة
الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام القانون	المرخص له
الشخص الذي ينتفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال	المستفيد
أي شخص متعاقد مع مصدر رسائل الجملة	المُرسل
رسائل الجملة المعروفة بالرمز (ALR) التي ترسلها جهات حكومية ذات الاختصاص إلى جميع فئات المستفيدين أو إلى فئة معينة منهم بهدف تحذير المستفيدين	الرسائل التحذيرية
رسائل الجملة المعروفة بالرمز (AWR) التي ترسلها جهات حكومية ذات اختصاص بهدف توعية المستفيدين	الرسائل التوعوية

بيان  
الجنة

رسائل الجملة المعنونة بالرمز ( <b>SRV</b> ) التي ترسل الى المستفيد لتزويد بمعلومات متعلقة بخدمة متعاقد عليها و/او موافقة و/او بطلب من المستفيد	الرسائل الخدمية
رسائل الجملة المعنونة بالرمز ( <b>ADV</b> ) ذات المحتوى الدعائي او الترويجي	الرسائل الدعائية
الاسم التعريفي المتفرد المستخدم للدلالة على المرسل ( <b>Sender ID</b> ) والمرجع مباشرة بعد الرمز المعنون في نص رسائل الجملة	اسم المرسل
الإجراءات والفحوصات التي تقوم بها فرق الهيئة للتحقق من إرسال و/او تمرير رسائل الجملة	آليات التحقق الفنية
الحلول الإلكترونية التي تتيح الاستخدام والتفاعل مع أنظمة المرخص لهم لإدارة عمليات إرسال و/او تمرير رسائل الجملة	المنصة/ المنصات الالكترونية

المادة ٣ نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على المشغل وعلى مصدر رسائل الجملة، بحيث لا يجوز تقديم خدمة إرسال و/أو تمرير رسائل الجملة إلا بعد الحصول على التراخيص والموافقات الالزامية من الهيئة.

#### **المادة ٤ الأحكام التنظيمية الخاصة بالمشغل**

**يلتزم المشغل بما يلي:**

١. تمير رسائل الجملة بتوافق بين الرمز المعنون واسم المرسل والمحتوى.
  ٢. الحصول على موافقة الهيئة عن أي تعاقد لتمرير رسائل الجملة من خارج المملكة ويتزويى الهيئة باي معلومات تطلبها بهذا الخصوص.
  ٣. عدم تمرير رسائل الجملة من خارج المملكة الا للجهة المتعاقد معها من قبل المشغل ذاته وعدم انهاؤها على شبكة اي مشغل آخر إلا وفقا لاتفاقيات الربط البيني بين المشغلين.
  ٤. توفير خيارات وآليات مجانية لتمكين المستفيد بشكل مباشر من وقف استلام الرسائل الدعائية كلياً او جزئياً او تفعيلها.

٥. إخبار المستفيد بإيقاف خدمة تلقي الرسائل الدعائية أو بإعادة تفعيلها من خلال رسالة نصية.
٦. عدم إرسال و/أو تمrir أي رسائل تحذيرية و/ او رسائل توعوية إلا من خلال الجهات الحكومية ذات الاختصاص.
٧. يتحمل المشغل مسؤولية سوء استخدام المنصات الإلكترونية الخاصة به.
٨. تزويـد الـهـيـةـ بـالمـؤـشـراتـ الـخـاصـةـ بـأـعـادـ الشـكـاوـىـ الـمـرـتـبـةـ بـإـرـسـالـ رسـائـلـ الجـمـلةـ وـبـتـقـارـيرـ فـنـيـةـ وـإـحـصـائـيـةـ بـشـكـلـ سـنـوـيـ وـعـنـ طـلـبـهاـ.
٩. توفير سجلات لجميع فئات رسائل الجملة المرسلة، والاحتفاظ ببيانات محتوى رسائل الجملة بما يتواافق مع تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات النافذة.

## المادة ٥ الأحكام التنظيمية الخاصة بمصدر رسائل الجملة

- يلتم مصدر رسائل الجملة بما يلي:
١. الحصول على رخصة اتصالات عامة من الهيئة قبل تقديم خدمة رسائل الجملة.
  ٢. تقديم خدمة رسائل الجملة من خلال عقود اشتراك موافق عليها مسبقاً من قبل الهيئة.
  ٣. إرسال و/أو تمrir رسائل الجملة بتواافق بين الرمز المعنون واسم المرسل والمحتوى.
  ٤. إخبار الهيئة عن أي تعاقد لتمرير رسائل الجملة من خارج المملكة وتزويـد الـهـيـةـ بـأـيـ مـعـلـومـاتـ تـطـلـبـهاـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ.
  ٥. عدم إرسال و/أو تمrir رسائل الجملة من خارج المملكة إلا من خلال جهات متعاقد معها من قبل مصدر رسائل الجملة ذاته.
  ٦. عدم إرسال و/أو تمrir أي رسائل تحذيرية و/ او رسائل توعوية إلا للجهات الحكومية ذات الاختصاص.
  ٧. يتحمل مصدر رسائل الجملة مسؤولية سوء استخدام المنصات الإلكترونية الخاصة به.
  ٨. توفير سجلات لجميع فئات رسائل الجملة المرسلة، والاحتفاظ ببيانات محتوى رسائل الجملة بما يتواافق مع تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات النافذة.

٩. تزويد الهيئة بشكل سنوي وعند الطلب بقائمة محدثة بأسماء المرسلين والتقارير الفنية والاحصائية.

## **المادة ٦ آليات التحقق الفنية**

تقوم الهيئة كلما دعت الحاجة بتطبيق آليات التحقق الفنية الالزمة لغايات التحقق من إرسال و/أو تمرير رسائل الجملة بين المرخص لهم وضمان إنفاذ بنود هذه التعليمات ورصد أي مخالفات إن وجدت، وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة.

المادة ٧ الأحكام العامة

١. على كل مشغل ومصدر رسائل جملة اتخاذ كافة الحلول الفنية والتدابير اللازمة لتطوير وحماية أنظمته الالكترونية عند الحاجة بالطرق التي تكفل تنفيذ هذه التعليمات وبالتنسيق مع الهيئة.

٢. يحظر على كل من المشغل ومصدر رسائل الجملة دون موافقة مسبقة من الهيئة ارسال و/أو تمرير الرسائل الدعائية:

أ. خلل الأعياد والعطل الدينية والرسمية والمناسبات الوطنية.

ب. خلل الفترة من التاسعة مساء وحتى السابعة صباحا طيلة أيام الأسبوع.

٣. مع مراعاة الالتزامات الواردة في المادة (٤) والمادة (٥) من التعليمات، يلتزم كل من المشغل ومصدر رسائل الجملة بعدم تأخير أو إعاقة إرسال و/أو تمرير رسائل الجملة.

٤. يلتزم المشغل ومصدر رسائل الجملة بأي تشريعات نافذة تتعلق بحماية البيانات الشخصية المستفيد وإيجاد الوسائل والطرق المثلث للحفاظ على سرية هذه البيانات وعدم إفشاءها.

٥. على جميع المشغليين ومصري رسائل الجملة الحاصلين على موافقات قبل صدور هذه التعليمات لتقديم خدمات رسائل الجملة تصويب أوضاعهم بما ينسجم مع أحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز (٣) أشهر من تاريخ نفادها.

٦. في حال مخالفة أي من المشغل و/أو مصدر رسائل الجملة لأحكام هذه التعليمات، تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون واتفاقية الترخيص.

٧. يلتزم كل من المشغل ومصدر رسائل الجملة بأن تكون جميع الخوادم الخاصة برسائل الجملة داخل المملكة.

John

**المادة ٨ الإلغاءات**

٨. يلتزم كل من المشغل والمصدر بأحكام المادة ٢٩ مكرر من القانون.
٩. يلتزم كل من المشغل ومصدر رسائل الجملة بجميع المتطلبات الفنية والأمنية التي تضمن أمن الأنظمة ومعلومات المستفيدين وقواعد البيانات واجراء تقييم دوري للمخاطر والتغيرات بشكل مستمر وتزويدها بقرار سنوي حول ذلك.
١٠. يبيت المجلس في أي حالة لم ترد في هذه التعليمات.

أ. مع مراعاة المدد الواردة في هذه التعليمات تلغى تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة رقم (٧-٢٠٢١/٥/٣١).

ب. يستمر العمل بالموافقات الصادرة بموجب التعليمات الملغاة وفق الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حين انتهاء المدد المحددة لتصويب الأوضاع المقررة في المادة (٧/هـ) من هذه التعليمات.

✓

نسبة  
٤٣%